ان دعوي التعدد اقرب من هذا بكثير فان كان كذلك فلا اختلاف
بين الحديثين والاثر ونحوه ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر لقوله
علي سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه زاد الحافظ
ولموافقة ذي اليدين نفسه علي سياقه كما اخرجه ابو بكر
الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن خيثمة
وغيرهم اه كلام الحافظ وليس في موافقتهما لابي هريرة ما يمنع
الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره قال اعني
الحافظ وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان ابن
سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد
بينهما وذلك انه قال في حديث ابي هريرة نبئت ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم اه وكيفية دلالته علي ذلك فهو انه
اذا المراد ان عمران قال في حديثه ثم سلم فنبه انه اثبات
السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث ابي هريرة
وبعد ذلك هل هو مجموع حديث ابي هريرة او حديث اخر
مسكوت عنه وعن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح
الدال المهملة وسكون التحتية اخره جيم الكندي صحابي
صغير وذكره يعقوب بن سفيان في التابعين وقال احمد
لا صحبة له ولعل مراده طويلة لانه وفد واسلم قبل وفاة النبي
صلي الله عليه وسلم بشهرين والاصح رؤية روى احمد والبغوي
عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول غدوة
في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها مات سنة
اثنين وخمسين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلى
يوما فانصرف اي سلم وخرج من المسجد والحال انه قد بقي من
الصلاة فصلى بالناس ركعة لوقوع السهو فيها ثم الكلام ثم البنا
قال معوية بن حديج فاخبرت بذلك الناس فقالوا اتعرف
الرجل القائل بنسيت قلت لا اعرفه الا ان اراه فمر بي
فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله التيمي احد
المبشرة وفي هذا السياق دليل علي ان معاوية بن حديج شاهد
ذلك وهو صحابي رواه ابو داود والبيهقي في سننهما وابن
خزيمة في صحيحه وعين في روايته الصلاة المغرب بالنصب
بدلا اي قال صلي المغرب وقال ابن خزيمة وهذه القصة

غير

غير قصة ذي اليدين لان المتكلم اي المخبر للنبي صلي الله عليه
وسلم في هذه القصة طلحة بن عبيد الله بضم العين وغيره في
تلك القصة ذو اليدين ولان السهو منه عليه الصلاة والسلام
في قصة ذي اليدين انما كان في الظهر او العصر على ما سرد في
هذه القصة فهما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في
العصر فافترق هذين الوجهين وعن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انصرف
اي سلم من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة بضم القاف وفتح الصاد اي صارت قصيرة وبضم القاف
وفتح الصاد اي اقصرها الله تعالي روايتان قال النووي
الاولى اكثر وارجح ام نسيت يا رسول الله فيه دلالة علي ورعه
لانه لم يجزم بشيء بلا علم بل استفهم لانه زمان نسخ فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قال
فقال الناس اي اصحابه الذين صلوا معه نعم صدق
وفي رواية لمسلم قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فقام صلي
الله عليه وسلم اي اعتدل وهو كناية عن الدخول في
الصلاة فصلي ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الراء ثم سلم
ثم كبر قال القرطبي فيه دلالة علي ان التكبيرة للاحرام
لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود
لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة ففي رواية
للبخاري فصلي ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتي بواو
المصاحبة التي تقتضي المعية وهو مردود بان الحديث
واحد وليست رواية الواو اولي من رواية الفا في قوله
فسجد المقتضية لعدم المعية فالواو من تصرف الرواة
ويؤيده ان من عبر بالفا اكثر واتقن مثل سجوده
للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ثم كبر فسجد ثانية
مثل سجوده للصلاة او اطول منه ثم رفع من السجدة
الثانية وفي رواية سلمة بن علقمة التميمي بن بشر
البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة فقلت
لمحمد يعني ابن سيرين البصري في تشهد اي الاستفهام اي
اي بعد سجدتي السهو تشهد فقال ليس في حديث ابي هريرة

Copyright © King Saud University